

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.352
17 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٥٢

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة، الموافق ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، في الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثالث لاستراليا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثالث لأستراليا (CEDAW/C/AUL/3)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة جلست السيدة نيرن (أستراليا) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة نيرن (أستراليا): قالت إن التقرير الدوري الثالث لأستراليا (CEDAW/C/AUL/3) قد أعد أصلاً في عام ١٩٩٣ كملحق للتقرير الدوري الثاني، وكان ينبغي أن تناوله اللجنة في عام ١٩٩٥؛ ولو حدث ذلك لاستطاعت أستراليا أن تجمع بين تقريرها الدوريين الثالث والرابع. وأوضحت أن مدة التأخير الطويل التي تنقضي بين تقديم التقارير والنظر فيها من جانب اللجنة تحول دون إجراء حوار فعال بين اللجنة والدول الأطراف؛ ولذلك فقد رحبت حكومتها بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بالموافقة على عقد دورات إضافية للجنة.

٣ - وأوضحت أن من سوء الحظ أن التقرير الدوري الثالث قد أعد بدون مساهمات من المنظمات غير الحكومية ولم يتسن لحكومتها أن تعد تقريراً تكميلياً. وعملية إعداد التقارير تتطلب موارد كثيفة، لا سيما في نظام اتحادي كالنظام القائم في أستراليا. ولقد سبق لحكومتها أن قدمت في عام ١٩٩٧ تقريراً عن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وهو متاح للجنة.

٤ - وقالت إن أستراليا قد أنشأت إطاراً من التشريعات المناهضة للتمييز ومن التدابير التشريعية والاستراتيجية والبرامج الإيجابية لمساعدة المرأة. كما أنها أوجدت طائفة من الخدمات الممولة حكومياً لتلبية الاحتياجات التي تنفرد بها المرأة، وهي خدمات تقوم نساء بإدارتها من أجل النساء. وقد أنشئت أجهزة حكومية متخصصة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى الإقليمي لتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بمرکز المرأة ولرصد وتقييم أثر السياسات والبرامج الحكومية على المرأة. وتم تعزيز تلك الأجهزة بإنشاء محفل وزاري، هو مؤتمر الكمنولث/الولايات والأقاليم المعني بمرکز المرأة. وأستراليا ملتزمة بتقوية وزيادة المكاسب التي أحرزت في تحقيق المساواة التامة للمرأة وفي التنفيذ التام للاتفاقية. ويتجلى ذلك الالتزام في القانون الاتحادي المتعلق بالجنس لعام ١٩٨٤. كما أن كل ولاية وكل إقليم سن تشريعات لمناهضة التمييز قصد بها أن تنفذ بالتوازي مع ذلك القانون. وأدخلت تعديلات على القانون في عام ١٩٩٥ لربطه على نحو أوثق بالاتفاقية. على أن أستراليا تدرك أن التغير الثقافي والاجتماعي البعيد الأثر لا يمكن أن يتحقق إلا على مر الوقت.

٥ - وذكرت أن الحكومة الجديدة لأستراليا، التي انتخبت في آذار/مارس ١٩٩٦، قد أعادت تأكيد وقامت بتعزيز السياسة التي سنتها الحكومة السابقة بإدخال قضايا الجنسين في الأنشطة الرئيسية، لكفالة اهتمام جميع الإدارات الحكومية بقضايا الجنسين في سياساتها وبرامجها. وتوجد في تلك الإدارات وحدات

متخصصة تلعب دورا هاما في تعزيز الروابط والتعاون. كما أن حكومتها تشجع المنظمات النسائية على التعاون بصورة أوثق مع الإدارات الحكومية، الأمر الذي يعمل على تحسين الاتصالات والمشاركة من جانب الجماعات النسائية في صنع السياسة، وعلى تمكين المنظمات النسائية من الوصول إلى الموارد الرئيسية. كما أنها ملتزمة بتنفيذ سياسات لتمكين المرأة من المشاركة في قوة العمل المكتسبة وذلك عن طريق زيادة المرونة في مكان العمل، ودعم توفير رعاية الطفل، وإتاحة خيارات أوسع للعمالة والتدريب. كذلك فإنها ملتزمة بتوفير دعم مالي أكبر للنساء اللاتي يخترن البقاء في المنزل. على أن الأمر يتطلب أحيانا ممارسة اختيارات صعبة في ظل بيئة مالية تتسم بالتقشف.

٦ - وأعلنت أنه في أعقاب مذبحه أودت بحياة ٣٥ شخصا في بورت آرثر في عام ١٩٩٦، قامت أستراليا بسن قوانين صارمة لمراقبة الأسلحة النارية. وستحاول حكومتها، عن طريق الحملة الوطنية لمكافحة العنف والجريمة، وبالتعاون مع الولايات والأقاليم، التصدي لبعض المشاغل التي أعربت عنها المرأة بشأن الجريمة والعنف في أستراليا، كما ستحاول تنسيق جهود منع الجريمة. وقد خصصت مبلغ ١٣ مليون دولار لفترة ثلاث سنوات لهذه الحملة.

٧ - وقالت إن المكتب الأسترالي للإحصاءات قام في عام ١٩٩٦ بعملية مسح على المستوى الوطني للعنف ضد المرأة. ويشير تقريره، المعنون "سلامة المرأة في أستراليا"، إلى أن العنف ضد المرأة لا يزال يشكل قضية هامة وإلى أنه يلزم زيادة التدابير الوقائية. وتشير التقديرات إلى أن نسبة ٧ في المائة من النساء الأستراليات البالغ عددهن نحو ٩ ملايين امرأة تعرضن لشكل ما من أشكال العنف خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة لعملية المسح. ولم تتصل بخدمات معالجة الأزمات سوى نسبة صغيرة من النساء اللاتي تعرضن للاعتداء البدني أو الجنسي. والتحدي الذي تواجهه الحكومات ومنظمات الخدمات هو كيفية معالجة الأثر الضار للعنف ضد النساء والأطفال، إذ أن الأطفال الذين يتعرضون للإساءة أو يشهدون وقوع العنف يمارسون العنف عندما يكبرون أو هم يقعون ضحايا للعنف في حياتهم الناضجة.

٨ - وأعلنت أن رئيس الوزراء يزمع عقد اجتماع قمة وطني بشأن العنف العائلي في وقت لاحق من عام ١٩٩٧؛ وقد عقد محفل وطني بشأن العنف العائلي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حضره خبراء من القطاعين الحكومي وغير الحكومي أعدوا توصيات محددة وعملية. وقبل انعقاد ذلك المحفل، اجتمعت مجموعة من نساء السكان الأصليين لإعداد مساهمتهن في المحفل. والغرض من اجتماع القمة هو وضع نهج أكثر شمولاً لمنع العنف العائلي ومعالجته في جميع أنحاء أستراليا، وتيسير اتباع نهج وطنية في إصلاح القوانين، والبحوث وجمع البيانات، والتعليم على صعيد المجتمعات المحلية.

٩ - وأوضحت أن تصوير العنف في وسائط الإعلام قضية خطيرة يجب التصدي لها. ولقد أعلنت الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩٧ عددا من القرارات بشأن توافر الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو الجنسية الفاضحة والعنيفة. وأنشئت لجنة وزارية لدراسة تصوير العنف في وسائط الإعلام الالكترونية، وقد أصدرت عددا من التوصيات. ووضع قطاع الإذاعة المجتمعية لنفسه مدونة لتنظيم ممارساته، تم تسجيلها لدى هيئة

الإذاعة الأسترالية، وهي مدونة تحظر إذاعة أية مواد تضع أي شخصية أو أي جماعة في قوالب نمطية أو تحقرها على أساس نوع الجنس.

١٠ - وذكرت أن أستراليا وضعت سياسة وطنية لصحة المرأة هدفها تحسين صحة المرأة ورعايتها في أستراليا، وتشجيع النظام الصحي على أن يكون أكثر استجابة لاحتياجات المرأة. والبرنامج الوطني لصحة المرأة، الذي بدأ تنفيذه في نيسان/أبريل ١٩٨٩، يركز على تحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية التي تقدم للنساء المحرومات - سواء اقتصاديا، أو بسبب العزلة الجغرافية - أو اللاتي تدعو الحاجة إلى توفير خدمات مناسبة لهن من حيث القيم الثقافية. ومن شروط التمويل أن تشترك النساء اشتراكا نشطا في تقديم تلك الخدمات. وبدأ في عام ١٩٩٦ إجراء دراسة طويلة الأجل بعنوان "صحة المرأة في أستراليا"، القصد منها هو توجيه تخطيط الخدمات الصحية وتقديمها للمرأة مستقبلا. وستتبع الدراسة الرئيسية مجموعة كبيرة من النساء من المناطق الحضرية والريفية والنائية لمدة تصل إلى ٢٠ سنة. وسيتم الاضطلاع بدراستين خاصتين حول صحة نساء السكان الأصليين والنساء المنحدرات من أصول غير ناطقة بالإنكليزية. وتشمل البرامج والخدمات الأخرى المخصصة للمرأة الأسترالية خدمات لطرق التوليد البديلة وبرامج للكشف عن الإصابة بمرض السرطان. ويعكف مكتب الخدمات الصحية للسكان الأصليين وسكان جزير مضيق توريس، التابع لإدارة الصحة وخدمات الأسرة، على وضع استراتيجية لتحسين تدريب العاملين الصحيين من السكان الأصليين، وتشجيع الرضاعة الثديية والتغذية المناسبة للأطفال، وتحسين الخدمات الصحية التي تديرها المجتمعات المحلية. وتخصص نسبة ١١ في المائة من مجموع التمويل المخصص للبرامج الصحية للمرأة لمشاريع مكرسة تحديدا للنساء من السكان الأصليين ومن سكان جزر مضيق توريس، وهناك ٢٥ مشروعا آخر تشمل تلك النساء في الجماعات التي تستهدفها بخدماتها.

١١ - وقالت إن السنوات العشرين الماضية شهدت زيادة في نسبة النساء المشتغلات بالمهن الطبية. وتقوم اللجنة الاستشارية المعنية بقوة العمل الطبية الأسترالية بإجراء بحث حول المسائل التي تؤثر على عمل الإناث في قوة العمل الطبية.

١٢ - وأشارت إلى أن حكومتها يساورها القلق من أن الشباب والفتيات اللاتي يهاجرن إلى أستراليا، لا سيما من منطقة قرن أفريقيا، ربما يتعرضن لخطر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية بعد استقرارهن في أستراليا؛ وقد سنت تشريعات في معظم الولايات والأقاليم منذ عام ١٩٩٥ تحظر مثل تلك الممارسات. وقام البرنامج الوطني للتثقيف بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التابع لإدارة الصحة وخدمات الأسرة، بالتشاور مع الجاليات الإثنية ذات الصلة، بوضع برنامج لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أستراليا، ومساعدة النساء والفتيات اللاتي يعشن في أستراليا وتعرضن لتلك الممارسة، ومساعدة العاملين الصحيين وسواهم في تقديم خدمات مناسبة ثقافيا للجاليات الإثنية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الكلية الملكية لطب النساء والولادة بوضع مواد لضمها إلى المناهج الدراسية في معاهد التدريب الصحي.

١٣ - وأضافت أن اللجنة شجعت أستراليا على اتخاذ تدابير مؤقتة جديدة لزيادة عدد النساء المشاركات في العمل السياسي على صعيد الولايات والصعيد الاتحادي. ولقد شهدت الانتخابات الاتحادية الأخيرة

زيادة عدد النساء المنتخبات للبرلمان الاتحادي إلى نسبة ١٥,٥ في المائة من عدد الممثلين في مجلس النواب وإلى نسبة ٣٠ في المائة من الممثلين في مجلس الشيوخ. ومجموع النسبة المئوية للنساء المنتخبات للبرلمان الأسترالي تبلغ الآن ٢١ في المائة، بزيادة قدرها ٦ في المائة على مدى سنتين فقط، وهي نسبة تكاد تبلغ ضعفي المتوسط الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك الآن أربع برتبة وزير، اثنتان منهما في مجلس الوزراء. وفي عام ١٩٩٦ انتخبت أول امرأة تتولى رئاسة مجلس الشيوخ، وفي عام ١٩٩٧، ولأول مرة، كانت امرأتان تتوليان منصب رئيس مجلس الشيوخ ونائبه.

١٤ - واستطردت قائلة إن الأحزاب السياسية الرئيسية تنفذ استراتيجيات لاجتذاب مرشحات وتطوير مهاراتهن وخبراتهم. وعلى مدى العقد الماضي، زادت نسبة البرلمانيات في الولايات والأقاليم من ٩ في المائة إلى ١٧ في المائة. وفي السنوات الأخيرة تولت نساء رئاسة ثلاث حكومات ولايات أو أقاليم. كما زادت نسبة تمثيل المرأة في الحكومات المحلية من ١٣ في المائة في عام ١٩٨٦ إلى ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٦. وأعلنت أن حكومتها ستواصل العمل من أجل زيادة مشاركة المرأة في البرلمان، وهي تعتقد أن ما تبذله من جهود للتعرف على نساء ذوات مهارات وتشجيعهن وتدريبهن أمر أجدى من مجرد فرض حصص تعسفية. وقد قام مكتب مركز المرأة باستكمال وإعادة نشر "دليل كل امرأة للاشتغال بالعمل السياسي"، وبتوزيعه على نطاق واسع. كما ينفذ المكتب استراتيجية لتحسين معدلات مشاركة النساء في مجالس وهيئات الكمنولث، ستوضع على المحك بواسطة برنامج رائد في عدد من الإدارات الحكومية. أما في القطاع الخاص، فإن مكتب مركز المرأة، بالاشتراك مع المجلس الأسترالي للمشتغلات بالأعمال التجارية، والمجموعات الصناعية، والأعمال التجارية، يجري دراسة بشأن طرق التوصل إلى مرشحات مناسبات للتعيين في مجالس إدارة الشركات.

١٥ - وقالت إنه يستدل من الأرقام التي توفرت في الآونة الأخيرة أن القطاع الخاص يستجيب ببطء للتغيير. وبوجه عام، تشغل النساء نسبة ٢٤ في المائة من مناصب الإدارة في القطاع الخاص، ونسبة ١٤ في المائة من مناصب الإدارة الوسطى. وقد خصصت وكالة العمل الإيجابي جوائز عمل إيجابي تمنح لأرباب العمل. ومنذ عام ١٩٩٣ تقوم هذه الوكالة بتنفيذ استراتيجية تعليمية لمساعدة المنظمات في تنفيذ برامج فعالة للعمل الإيجابي؛ وسيبدأ العمل في عام ١٩٩٨ بخطة لتكريم ومكافأة المنظمات التي تنفذ برامج رفيعة النوعية للعمل الإيجابي.

١٦ - وأوضحت أن السنوات العشر الأخيرة شهدت زيادة بنسبة ٣٠ في المائة في عدد النساء المنخرطات في قوة العمل الأسترالية؛ والنساء يشكلن الآن نسبة تصل إلى ٤٣ في المائة من الأشخاص العاملين. وقد أصبح العمل على أساس عدم التفرغ والعمل العارض أكثر شيوعاً، وكذلك تطبيق ساعات العمل المرنة والعمل من بعد. على أن القدرة على الجمع بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة لا تزال من الناحية الفعلية تحدياً كبيراً يواجهه في مكان العمل في أستراليا. وأشارت إلى أن حكومتها تمول طائفة من خدمات رعاية الطفل وتقديم إعانات لتغطية تكاليفها للأسر المستحقة. كما أنها تقدم للأسر المحتاجة مساعدات لرعاية الطفل وخصماً نقدياً فيما يتعلق بتلك الخدمات. وسيصل مجموع نفقات رعاية الطفل إلى مبلغ ١,٤٦ بليون دولار في السنة المالية الجارية، مع توقع حدوث المزيد من النمو الحقيقي.

١٧ - وقالت إن حكومتها قامت في عام ١٩٩٦ بوضع أساس تشريعي جديد للعلاقات الصناعية يشمل البلد بأكمله، القصد منه دعم قيام علاقات أكثر مرونة ونمعا في مكان العمل. وقد نصت تلك التشريعات بوجه خاص، على منح إجازة والدية حدها الأدنى ١٢ شهرا، كما نصت على تحسين الأمن الوظيفي للموظفين ذوي المسؤوليات الأسرية، وعلى تيسير ترتيبات العمل على أساس عدم التفرغ وإضفاء الصفة الرسمية على الاتفاقات التي تعقد في مكان العمل بما يتلاءم مع الظروف الفردية. وقد أنشئ مكتب رعاية مصالح الموظفين لتقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بإبرام الاتفاقات، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة، وغيرها من فئات الموظفين، للمساعدة على الموازنة بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة.

١٨ - وأضافت أن الفترة ما بين ١٩٨٦ و ١٩٩٦ شهدت تقلصا بسيطا في التفاوت بين متوسط دخل الرجل ودخل المرأة؛ ففي عام ١٩٩٦، مثلا، كان دخل الموظفين الأساسيات يمثل نسبة ٨٩,٥ في المائة من مثيله للموظفين، وهو ما انطوى على زيادة قدرها ٠,٨ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٦.

١٩ - وأعلنت أن حكومتها تعترف بالاحتياجات الخاصة للمرأة في مجال العلاقات في مكان العمل، وذلك بواسطة مراكز المرأة العاملة، التي تقدم المعلومات والمساعدة للنساء بشأن طائفة من قضايا مكان العمل، وتعمل أساسا كمراكز تتولى الإحالة إلى الإدارات الحكومية وسائر الوكالات، وهو ما يمكن النساء من الحصول على معلومات موثوقة بشأن أمور من قبيل التدريب وشروط العمل، والتمييز في العمالة، والصحة والسلامة المهنية.

٢٠ - وقالت إن تمتع المرأة بالمساواة لا يمكن أن يتحقق دون توفر الضمان والاستقلال الاقتصادي، على أنه نتيجة لمجموعة من الأسباب، ومنها أن المرأة تعيش أطول من الرجل، وأنها تقضي فترات أطول خارج نطاق قوة العمل، وأن من الراجح أن تكون هي التي تتولى في المقام الأول رعاية الأطفال وغيرهم، فإن نسبة كبيرة جدا من النساء الأستراليات لازلن يعتمدن على مدفوعات الضمان الاجتماعي.

٢١ - وأوضحت أن المرأة في أستراليا يوجد في متناولها شبكة أمان شاملة تضمن الدخل، ومن حقها، حسب ظروفها، الحصول على طائفة واسعة من المدفوعات من نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك بدل والدية ومعاش تقاعدي يدفع للوالدة العزباء، وعلى بدل للشريك، وهو شكل من أشكال دعم الدخل متاح لمجموعات معينة من المسنات غير المنخرطات في قوة العمل، وبدل أمومة، ودخل تكميلي متاح للأسر ذات الأطفال. كما أن مدفوعات دعم الدخل متاحة لكل من الرجال والنساء غير المنخرطين في قوة العمل بسبب البطالة أو المرض أو العوق، أو بسبب التفرغ لرعاية شخص معوق، أو بسبب التقاعد.

٢٢ - وضمنا لعدم تضرر النساء من انقطاعهن عن المشاركة في قوة العمل ومن انخفاض دخولهن نسبيا فيما يتعلق بالتكفل باحتياجاتهن بواسطة معاشاتهن التقاعدية عند تقدمهن في السن، فقد اتخذت الحكومة تدابير تضمن مساهمة الأزواج في صندوق المعاشات التقاعدية أو حساب الادخار المخصص لتقاعد أزواجهم وتلقي خصم إذا قل دخل الزوج عن مبلغ محدد. كما أن حسابات الادخار المخصصة للتقاعد متاحة من معظم المؤسسات المالية والقصد منها هو أن تلائم بوجه خاص احتياجات من لهم اشتراكات قليلة في صناديق

المعاشات التقاعدية، والمراد هنا هو توفير مزيد من المرونة لذوي الدخل المنخفضة لعمل ترتيبات لتقاعدهم.

٢٣ - وأوضحت أن صك تصديق حكومتها على الاتفاقية يتضمن تحفظين، يتعلق أحدهما بالأخذ بنظام إجازة الوالدية مدفوعة الأجر، أو مع الحصول على استحقاقات اجتماعية مماثلة، ويتعلق الثاني بتوظيف النساء في قوات الدفاع الأسترالية لأداء أعمال قتالية أو أعمال ذات صلة بالقتال.

٢٤ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بإجازة الوالدية فقد تم إحراز تقدم كبير منذ أن قدم بلدها آخر تقرير إلى اللجنة في عام ١٩٩٢، على أن الحكومة لا تستطيع سحب تحفظها لأن الحصول على إجازة والدية مدفوعة الأجر تختلف شروطه اختلافا كبيرا بين القطاع العام والقطاع الخاص وفي داخلهما. ويحق للعمال الحصول على إجازة والدية مدفوعة الأجر تصل إلى ٥٢ أسبوعا. ولمساعدة الأسر التي تتكبد نفقات إضافية عند ولادة طفل، فقد بدأ العمل بنظام لدفع بدل والدية اعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٦ في شكل مبلغ مقطوع معفى من الضرائب يدفع للأسر التي تستوفي شروط الإقامة والدخل والممتلكات.

٢٥ - وذكرت أن تحفظ بلدها الحالي المتعلق بقوات الدفاع الأسترالية لا يواكب سياسة الحكومة إذ أن التشريعات كانت تنص في السابق على إعفاء للنساء الموظفات في قوات الدفاع الأسترالية في مجالات ذات صلة بالقتال ألغى عن طريق تعديل أدخل على قانون التمييز بسبب الجنس لعام ١٩٩٥. وأبواب نسبة تقرب من ٩٠ في المائة من مجالات العمل لدى قوات الدفاع الأسترالية مفتوح للنساء، أما الإعفاءات فتتعلق بمجالات "الواجبات القتالية" التي تتطلب مهامها من الشخص ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد غريم وقت الحرب أو مشاركته المباشرة في مثل هذا العمل. وتعكف الحكومة حاليا على النظر في توصية تدعو إلى حذف الإشارة الواردة في تحفظها على الاتفاقية بشأن الوظائف المتصلة بالقتال.

٢٦ - وقالت إن بلدها في سبيله إلى التصديق على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الذي يقضي بإلغاء تحديد فترة الاجتماع السنوي للجنة بأسبوعين. وبالإضافة إلى ذلك فإن بلدها يؤيد وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية وشرع في عملية إجراء مشاورات وطنية بشأن مشروع النص الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة.

٢٧ - وأعلنت أن أستراليا ترفض العنصرية بجميع أشكالها، على أنه ما من مجتمع يخلو من المتطرفين والانتهازيين. وعلى مدار الثمانية عشر شهرا الماضية انشغلت وسائل الإعلام والمحافل السياسية في أستراليا بالحديث عن قضايا العنصرية ومستوى المساعدة الحكومية التي تقدم للفئات التي تشكو من مضار خاصة. ولقد كان موقف الحكومة في تلك المناقشة هو على الدوام أن الناس من جميع أنحاء العالم يستطيعون أن يجيئوا إلى أستراليا على الرحب والسعة وأن يعيشوا فيها، مع مراعاة برنامجها للهجرة، وأن يصبحوا مواطنين أستراليين. وسجل أستراليا مستمر ومتواصل كبلد ديمقراطي مفتوح، وهي حقيقة يعترف

بها الأستراليون ويحتفلون بها على أوسع نطاق. ولئن كانت الضمانات التشريعية لحق كل أسترالي في التمتع بالاحترام والكرامة ضمانات تتوفر على الصعيد الاتحادي وفي ولايات وأقاليم كثيرة، فإن التشريعات لا يمكن أن تتناول كل حالة يحدث فيها تحامل، وهو أمر تتعرض له بوجه خاص النساء المهاجرات والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين. وتواصل الحكومة الأسترالية دعم التشريعات الرامية إلى مراقبة الأشكال المتطرفة من السلوك العنصري، ولا تزال تسلم بأن مثل تلك التشريعات يمكن أن تضع معايير للسلوك اللائق.

٢٨ - وقالت إن مجلس المصالحة مع السكان الأصليين، الذي أنشئ في عام ١٩٩١، ملتزم بمعالجة المضار التي يعاني منها السكان الأصليون وبتشجيع عملية المصالحة بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس والمجتمع الأسترالي في مجموعه. وتسليما من المجلس بأن نجاح المصالحة يقتضي أن تتم كحركة شعبية، فإنه يركز اهتمامه على العمليات التعاونية طويلة الأجل اللازمة لتحقيق التغيير، وقام، بوجه خاص، بترتيب عدد كبير من الاجتماعات في جميع أنحاء البلد حضرتها جماهير كثيرة. وقد ساهمت الاجتماعات النسائية بصدد الاتفاقية في بحث أمر المجلس بإجرائه حول الدور الخاص الذي يمكن أن تقوم به المرأة في عملية المصالحة، وتم تشكيل جماعات نسائية للمصالحة في المدن الرئيسية والمناطق الريفية في معظم الولايات والأقاليم الأسترالية.

٢٩ - وذكرت أنه منذ أن أصدرت المحكمة العليا حكمها في قضية "مابو ضد ولاية كوينزلاند"، تم أحرار تقديم بشأن مسألة حقوق الأرض. وقد ألغى الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية مابو (رقم ٢) مفهوم "الأرض المشاع" واعترف بحقوق السكان الأصليين في الملكية، مشيراً إلى المصالح والحقوق العامة لجميع السكان الأصليين دون إشارة إلى نوع الجنس. وقد نص قانون حقوق ملكية السكان الأصليين، الذي اعتمد في عام ١٩٩٣، على الاعتراف بحقوق ملكية السكان الأصليين وحمايتهم وأنشأ آلية للبت في المطالبات التي يتقدم بها هؤلاء السكان في هذا الشأن.

٣٠ - واستطردت قائلة إن المحكمة العليا، بعد أن أصدرت حكمها في قضية مابو (٢)، أصدرت حكماً آخر في قضية ويك، فصلت في الادعاءات المتنازعة أحياناً المتعلقة بعقود إيجار الأراضي للرعي وبحقوق السكان الأصليين في ملكية الأرض. وبوجه خاص، فإن المحكمة قضت بأن حقوق ملكية السكان الأصليين قد لا تسقط في كل الحالات التي يتم فيها منح عقود إيجار معينة للرعي، وبأن أثر عقود الإيجار التي تمنح للرعي على حقوق ملكية السكان الأصليين يجب أن تتقرر في كل حالة على حدة، وبأن أية حقوق للسكان الأصليين في الملكية تتواءم مع حقوق آخرين يجب أن "تفسح الطريق" لحقوق الراعي الذي تكون لحقوقه الأولوية في حدود وجود تنازع بينها وبين حقوق الغير.

٣١ - وقالت إن حكومتها تعكف حالياً على النظر في الرد على الحكم، ومن المتوقع عرض مشروع تشريع على البرلمان الاتحادي في وقت لاحق من عام ١٩٩٧ لمعالجة موضوع السكان الأصليين الحائزين لحقوق الملكية والمصالح المشروعة للرعاة.

٣٢ - وأشارت إلى أنه تم تقديم تقرير إلى البرلمان الاتحادي في أيار/ مايو ١٩٩٧ بشأن فصل أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس عن أسرهم، تضمن ٥٤ توصية يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات تتعلق بما يلي: الجبر أو التعويض للأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم وذريتهم؛ جمع الشمل وتقديم الخدمات الصحية وسواها للمتأثرين بسياسات وممارسات الماضي؛ وإدخال تغييرات تشريعية لتوحيد السياسات والممارسات الحالية على الصعيد الوطني. وأضافت أن حكومتها ملتزمة بالنظر نظرا متأنيا في التقرير وفي توصياته، وبوضع حل عملي وواقعي.

٣٣ - وأضافت أن عددا من التدابير قد اتخذ لمعالجة مشاكل اعتلال الصحة لدى النساء من السكان الأصليين في أستراليا، وهي مشاكل يعاني منها الرضع والأطفال والأسر أيضا، وتوليها الحكومة أعلى أولوية. وتشمل تلك التدابير مجالات مثل الولادة والتثقيف والخدمات الإيجابية والجنسية، وبرامج تتركز حول أهمية الرضاعة الثديية والصحة العقلية ومرض السكر والصحة الجنسية، واستراتيجيات للتشخيص المبكر لفيروس نقص المناعة البشرية لدى السكان الأصليين، وعلاج السكان الأصليين الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/أيدز ورعايتهم ودعمهم ومكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٣٤ - وأوضحت أن النموذج الرئيسي لتقديم الخدمات هو الخدمات التي يتولى مجتمع السكان المحليين إدارتها، والسياسة المعمول بها هي التشاور مع النساء من السكان الأصليين بشأن جميع الاستراتيجيات لكفالة اتخاذ الإجراءات المناسبة ثقافيا. والكثير من البرامج الصحية للمرأة تقدم عن طريق خدمات مدارة على صعيد المجتمع المحلي؛ كما يجري تقديم برامج لعلاج إساءة استعمال المواد المخدرة تركز تحديدا على العنف الموجه ضد المرأة. ولا يزال من الأولويات العليا للحكومة منع العنف العائلي وتعزيز الرفاه الأسري لمجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. على أن التدخل الفعال يتوقف على الاعتراف بالروابط القائمة فيما بين الإصابة والعنف وغير ذلك من المسائل الصحية التي تواجهها المجتمعات المحلية من قبيل الحزن والشكل، وإساءة استعمال المواد المخدرة والكحوليات، التي يتبع حيالها نهج كلي واسع النطاق.

٣٥ - وذكرت أن السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الذين يعيشون في المناطق الحضرية تتاح لهم فرص أفضل في الوصول إلى الخدمات والهيكل الأساسية المجتمعية المناسبة، ومنها الإسكان. أما في المناطق الريفية والمناطق النائية في أستراليا، فإن توفر المياه النظيفة وخدمات النظافة والإسكان الملائم والكهرباء والطرق لا يزال يمثل مشاكل ضخمة، ورغم أن المساهمة المالية الكبيرة التي تقدم سنويا للإسكان والهيكل الأساسية من برامج اللجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، فلا يزال هناك نقص كبير في توافر الأموال اللازمة لعلاج تلك المشاكل. ويبقى من القضايا التي يجب أن تتناولها الحكومة بالحل إحراز تقدم في بناء الهياكل الأساسية المناسبة للصحة البيئية من أجل السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

٣٦ - وقالت إن أستراليا فخورة بما حقته من إنجازات حتى الآن في تنفيذ الاتفاقية، وهي تعتقد أن الصعاب التي تعترض تشجيع حدوث تغير ثقافي واقتصادي بعيد الأثر لن يتم التغلب عليها إلا بدم

المجتمع وقبوله. وهي باقية على تصميمها على تعزيز إنجازاتها ومواصلتها من أجل تحقيق التحول الأساسي في المواقف والممارسات الذي سيكون شاهداً على تمتع المرأة بالمساواة الحقيقية في المجتمع الأسترالي، والذي سيكون وسيلة المرأة للمشاركة في مجتمعها لما فيه خير أسرتها ومجتمعها وأمتها.

٣٧ - وتطرقت إلى الأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن التقرير الدوري الثالث، فقالت إن العقوبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية لم تتغير منذ تقديم التقرير الدوري الثاني. ورغم توفر الفرصة للجميع للحصول على الرعاية الصحية فلا تزال هناك تفاوتات كبيرة بين صحة عامة السكان في أستراليا وصحة فئات بعينها، وبخاصة السكان الأصليون والسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية.

٣٨ - وأضافت أن حق المرأة في الأمن والاستقلال الاقتصادي لا يزال من الأمور التي تركز عليها سياسات الحكومة. ومن القضايا الرئيسية التي لا يزال يتعين معالجتها قضية التركيز المرتفع للمرأة في قطاعات العمل ذات الأجر المنخفض، وحصول المرأة على دخل تقاعدي كاف. كما أن إجازة الولادة مدفوعة الأجر ليست متاحة بعد على نطاق واسع خارج القطاع العام، وفرص العمل المتاحة للشابات محدودة. فالشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة ترتفع نسبة البطالة بينهن حيث تبلغ هذه النسبة حالياً ٣١ في المائة، بالمقارنة بنسبة ٢٦ في المائة بالنسبة للشبان في نفس المجموعة العمرية. كما أن القدرة على الجمع بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل لا تزال تشكل تحدياً كبيراً. والرعاية قضية من قضايا نوع الجنس وقد أخذت تظهر كقضية من قضايا السياسة الاجتماعية أيضاً. فالنساء الأستراليات لازلن يتحملن المسؤولية الأولى عن رعاية الأطفال والمرضى والمعوقين والمسنين.

٣٩ - وقالت إن عدم المساواة في تقاسم السلطة وصنع السياسة لا تزال شاغلاً رئيسياً. فبدون مشاركة المرأة في المناقشة الجارية بشأن مستقبل أستراليا لن تعبر النتيجة التي تسفر عنها تلك المناقشة عن آمال وأمان كل مواطنيها. على أن موقف المجتمعات إزاء تمتع المرأة بالمساواة الكاملة غالباً ما يكون متخلفاً عن ركب المبادرات التشريعية، وغالباً ما يقتصر دور الحكومة على الريادة والتسهيل.

٤٠ - وأوضحت أنه تم في الفترة من ١٩٩٣ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ تقديم ١٦٩ شكوى بموجب قانون التمييز بسبب الجنس بشأن التعرض للإيذاء. وتلقى المكتب المركزي ١٦ شكوى أخرى في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وحزيران/يونيه ١٩٩٧، أحيلت منها ١٤ شكوى للتحقيق، منها ست سويت أو سحبت. ومن الشكاوى الثماني الباقية، تم تأييد ثلاث ورفض أربع ووجد أن واحدة وجهت إلى جهة غير مختصة. والقانون المعدل لا يسري في جميع أنحاء أستراليا، إلا أن جميع الولايات والأقاليم تطبق قوانينها الخاصة بالتمييز بسبب الجنس لاستكمال القانون الاتحادي.

٤١ - وأضافت أنه منذ استقالة مفوض شؤون التمييز بسبب الجنس في شباط/فبراير ١٩٩٧، يجري شغل هذا المنصب بمفوضين آخرين بطريق الانتخاب بينما تعكف الحكومة على النظر في مسألة تعيين مفوض دائم في هذا المنصب.

٤٢ - وأشارت إلى أنه يجري استعراض التشريعات والسياسات والبرامج بصورة مستمرة للوقوف على الأثر الذي تمارسه على المجموعات المستهدفة بها. على أنه لم يجر تقييم شامل للأثر التراكمي للتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في أستراليا.

٤٣ - وفي معرض تفسير خلفية قانون القرارات الإدارية (أثر المعاهدات الدولية) لعام ١٩٩٧، قالت إن من المبادئ الراسخة أن أحكام أية معاهدة تنضم إليها أستراليا طرفاً لا تشكل جزءاً من القانون الأسترالي ما لم تدمج في القانون المحلي بموجب مرسوم. وبمقتضى الدستور، للحكومة سلطة إدخال أستراليا طرفاً في أية معاهدة، ولكن البرلمانات الأسترالية هي التي لها سلطة تغيير القانون لتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها المعاهدة. ولن يؤثر القانون المشار إليه على نفاذ التشريع الذي سن لإعمال التزامات أستراليا بموجب الاتفاقية.

٤٤ - وذكرت أنه تم في الفترة من ١٩٩٣ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ تقديم ٤٩ شكوى من الطرد بسبب المسؤوليات الأسرية وذلك بموجب قانون تعديل تشريعات حقوق الإنسان وتكافؤ الفرصة لعام ١٩٩٢. ولا تزمع الحكومة حالياً إجراء أي تعديل دستوري لتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور الأسترالي.

٤٥ - وفيما يتعلق بالتقيد بقانون تكافؤ الفرصة للمرأة، فقد تم الإبلاغ في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ عن ١١ منظمة لا تتقيد به. وبعد عمل استعراض في عام ١٩٩٦ لحالة تلك المنظمات، وجد أن أربعة منها تستوفي الشروط، واثنين قد أفلسا، وأربعة لا تزال لا تتقيد بالتشريع. وفي عام ١٩٩٦، بدأت وكالة العمل الإيجابي تقدم جوائز أحسن أرباب العمل في مجال العمل الإيجابي، والقصد من تلك الجوائز هو معرفة أفضل الممارسات في مجال العمل الإيجابي والاعتراف بها ومكافأتها. وقد تلقت ست منظمات في عام ١٩٩٦ الجائزة التي تمنح مرة كل سنتين. وسيعترف نظام الوكالة لتسجيل المنظمات المتميزة، الذي سيبدأ العمل به في عام ١٩٩٨، بالمنظمات التي لديها برامج رفيعة النوعية بوصفها "أرباب عمل مختارة". وباختصار، يمكن القول إن تشريعات العمل الإيجابي تمارس أثراً إيجابياً في الشركات المشمولة، وقد تحقق تحسن كبير في تولي المرأة للمناصب الإدارية.

٤٦ - وأوضحت أنه عندما بدأ العمل في عام ١٩٨٤ بنظام بيان الميزانية المتعلق بالمرأة، فقد كان نظاماً مبتكراً وفر المعلومات عن أثر السياسات الحكومية على المرأة، وحفز عملية أصبح مطلوباً فيها من الإدارات أن تدرس أنشطتها من منظور نوع الجنس. ورغم ما لتلك الوثيقة من نفع فإنها وثيقة طويلة يتطلب إعدادها قدراً كبيراً من الموارد. وقد قررت الحكومة في عام ١٩٩٦ إصدار تفاصيل إضافية للميزانية في شكل تقارير وزارية أكثر إيجازاً تتناول أثر سياسات جميع الوزارات على مركز المرأة.

٤٧ - وقالت إن السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية تتاح لهم فرص للوصول إلى الخدمات أفضل مما يتاح لسكان المناطق الريفية والحضرية. وإحراز تقدم في إيجاد هياكل أساسية صحية للسكان الأصليين

وسكان جزر مضيق توريس أمر لا يزال يمثل مشكلة. وقد قام مكتب الكمنولث المعني بمركز المرأة بنشر نسخة باللغة الإنكليزية من الاتفاقية على نطاق واسع إلا أن الاتفاقية لم تترجم إلى لغات أخرى.

٤٨ - وأضافت أن التوصيات الواردة في التقرير المعنون "نصف الطريق إلى المساواة" قد نفذ منها عدد كبير. على أن اللجنة البرلمانية لم تتلق سوى عدد قليل من التعليقات من نساء السكان الأصليين، الأمر الذي قد يستبين منه مدى صعوبة توصيل الاستفسارات البرلمانية إلى بعض المجتمعات المحلية. أما التعليقات التي وردت بشأن الاحتياجات الخاصة لنساء السكان الأصليين فقد تركزت على طلب إتاحة التعليم والتدريب.

٤٩ - وذكرت أن مكتب مركز المرأة أوقف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تشغيل "سجل المرأة" التابع له. فقد كان ذلك السجل يقوم على أساس الترشيح الذاتي الأمر الذي لا يكفل أن النساء اللاتي يرد أسمهن في السجل تتوفر لديهن المهارات والخبرات اللازمة لوظائف معينة. وسيكون من شأن العمل بنهج ذي صبغة استراتيجية أكبر أن يكون أكثر فعالية في تحسين شغل المرأة لوظائف صنع القرار.

٥٠ - وأضافت أن المنظمات التي اعترف بتمييزها في مجال برامج العمل الإيجابي قد اعتبرت أن اتخاذ إجراءات إيجابية يشكل جزءاً من سياسة تسييرها لأعمالها وأدمجت تلك الإجراءات في ممارساتها الخاصة بتنظيم الموارد البشرية والعلاقات الصناعية، واستندت في برامجها إلى الاحتياجات والظروف الخاصة بها. وإن كانت تلك المنظمات تتشابه في كثير من الجوانب فإن برنامج كل منظمة يستند إلى احتياجاتها الفردية. مثال ذلك أن المنظمات التي يعمل فيها عدد كبير من النساء قامت بتنفيذ مبادرات للتطوير الوظيفي أو للتوفيق بين العمل والأسرة، بينما قامت المنظمات التي يغلب فيها عدد الرجال بتنفيذ استراتيجيات لاجتذاب النساء إلى العمل فيها والاحتفاظ بهن.

٥١ - وقالت إنه لا تتوفر إحصاءات أو تقييمات تبين الأثر الذي ترتب لدى السكان من البرامج التي تستهدف تغيير الصورة التي تعرض للنساء في وسائل الإعلام والإعلانات. واتحاد محطات التلفزيون التجارية الأسترالية لديه مدونة لقواعد الممارسة مشفوعة بمذكرات استشارية الغرض منها، في جملة أمور، التوصية بتجنب تصوير الجنسين في قوالب نمطية وتجنب استعمال اللغة على نحو يتجاهل أحد الجنسين، وإقامة توازن أفضل في الاستعانة بالنساء والرجال كخبراء وكبار متخصصين، وتوسيع تغطية إنجازات المرأة في مجالات مثل الألعاب الرياضية. وقد نقحت تلك المدونة في عام ١٩٩٦؛ وطلب الاتحاد من الجمهور تقديم تعليقات عليها وعلى المذكرات الاستشارية. ورغم أن محطات الإذاعة الوطنية في أستراليا مطالبة بوضع مدونات للممارسة، فإن سياستها الخاصة بالبرامج والتحرير مستقلة عن الحكومة. وصناعة الإعلان، ولئن كانت تخضع للرقابة المنتظمة، فإنها تضع لنفسها قواعد التنظيمية. وقامت فرقة العمل الوطنية المعنية بالصورة التي تعرض للنساء في وسائل الإعلام بنشر ملف بعنوان "الصورة التي تعرض للنساء في الإعلانات" لتوزيعه على الطلبة الملتحقين بالتعليم العالي.

٥٢ - ومضت قائلة إن البرنامج الهادف إلى تغيير الصورة التي تقدم للنساء الفلبينيو كدمى أو كأدوات للجنس تتوفر في إطاره معلومات أكثر تعمل على زيادة الوعي بمشاكل المهاجرات، ومنهن النساء الفلبينيو، وبمركزهن كشريكات زواج على قدم المساواة، كما أن البرنامج يعيد تأكيد دعوته إلى نبذ العنف العائلي. كذلك يسعى البرنامج إلى تعزيز سلامة البرنامج الأسترالي للهجرة.

٥٣ - وأضافت أنه لا توجد بيانات موحدة بالنسبة لأستراليا برمتها عن عدد النساء اللاتي أقمن دعاوى ضد شركائهن بسبب جريمة العنف؛ ولا يمكن المقارنة بين إحصاءات مختلف الولايات بسبب ما يوجد من اختلافات في تشريعات الولايات. وفي كوينزلاند، قدم ٤٤٢ ١١ طلبا التماسا للحماية بموجب التشريع الخاص بالعنف العائلي في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥؛ وفي نيو ثاوث ويلز، قدم ١٢٨ ٢٢ طلبا بموجب التشريع الجنائي في عام ١٩٩٥. ومن حق النساء من السكان المحليين وسكان جزر مضيق توريس الحصول على الحماية التي يوفرها القانون لسائر النساء الأستراليات. على أنهن يفضلن في بعض الحالات الأخذ بنهج نابع من مجتمعهن المحلي لفض قضايا العنف العائلي بدلا من اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية.

٥٤ - وأشارت إلى أن القانون المتعلق بالسياحة لممارسة الجنس مع الأطفال لعام ١٩٩٤ يجرم المواطنين الأستراليين أو المقيمين فيها إذا مارسوا أثناء وجودهم في الخارج الجنس مع أشخاص يقل عمرهم عن ١٦ سنة أو إذا قاموا بتنظيم رحلات لممارسة الجنس مع الأطفال أو بالترويج لها أو تشجيعها. وقد أدين شخص بموجب ذلك القانون وهناك ثلاث قضايا أخرى لا تزال منظورة. وتلك الجرائم يعاقب عليها بالسجن أو بالغرامة أو بالاثنتين معا. كما يعاقب ذلك القانون على تشجيع كل تصرف يشكل جريمة (من قبيل مساعدة شخص على السفر إلى خارج أستراليا لكي يرتكب جريمة). ويسري القانون على الجرائم التي ترتكب في أي بلد والقصد منه هو أن يكون تدبيرا احتياطيا يتيح محاكمة المواطنين الأستراليين الذين يفرّون من نظام العدالة الجنائية في البلد الذي ترتكب فيه الجريمة.

٥٥ - وقالت إن لكل ولاية ولكل إقليم في أستراليا تشريعه الخاص بشأن البغاء. وفي منطقة العاصمة الأسترالية، التي يباح فيها البغاء رسميا، أنشئت هيئة استشارية وزارية لضمان فعالية التشريع المتصل بالموضوع. وتنظر تلك الهيئة المسائل المتعلقة بصناعة الجنس، بما في ذلك الممارسات الصحية، وتعليمات العمال، والصحة والسلامة المهنيين، والمسائل القانونية، ومدونة قواعد السلوك. وفي منطقة نيو ثاوث ويلز لم يكن البغاء محرما قط وإن كان لا يمكن إقامة مواخير إلا في مناطق بعينها. وقانون تنظيم البغاء في الإقليم الشمالي يجري استعراضه حاليا. والبغاء محرم في كوينزلاند. وفي جنوب أستراليا ينظر البرلمان حاليا في مشروعين لقانونين: سيبقي أحدهما البغاء نشاطا محظورا، بينما سينص الآخر على تنظيمه. وفي فيكتوريا، يخضع البغاء للتنظيم وأنشئت لجنة استشارية لتقديم المشورة لحكومة الولاية بشأن المسائل المتصلة بصناعة البغاء. وفي أستراليا الغربية، يجري الآن استعراض السياسة المتعلقة بالبغاء. والقانون يحظر بغاء الأطفال في جميع الولايات والأقاليم.

٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة "العرائس البريدية"، قالت إن معظم النساء الفلبينيو يلتقين بشركائهن عن طريق أصدقاء أو أفراد الأسرة بدلا من أن يتم ذلك عن طريق وكالات التعارف. ورغم أن تلك الوكالات تمارس أعمالها بصفة قانونية، فإن طالبات الهجرة مطالبات بإثبات أنهن يعرفن شخصا الكفيل الذي قبلن الزواج منه أو الذي يزمعن الزواج منه. وبالنسبة للكفالة المتكررة، فقد تم تشديد التشريعات ويجري تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة للمهاجرات ومن يفكرن في الهجرة. وقد بدأ العمل ببرنامج حاسوبي جديد للوقوف على ممارسي الكفالة المتكررة إلا أن الوقت لا يزال مبكرا للحصول من النظام على دليل على أثر التدابير الوقائية المتخذة.

٥٧ - وأضافت أن أحد المؤشرات التي تنهض دليلا على فعالية التدابير الحكومية الرامية إلى منع العنف ضد المرأة هو عدد الطلبات التي تقبل بموجب الأحكام المتعلقة بالعنف العائلي من لوائح الهجرة. ففي الفترة ما بين شباط/فبراير ١٩٩٤ وتموز/يوليه ١٩٩٥، تم قبول نحو ١٠٠ طلب بموجب تلك الأحكام؛ وفي الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٥ وحزيران/يونيه ١٩٩٦، تم قبول ٨٣ طلبا مما مجموعه ٣٧٩ ١٩ من مقدمات الطلبات المستوفيات للشروط. وقد أنتجت إدارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات أشرطة فيديو وكتيبات بشأن الزواج والهجرة لقيت قبولا حسنا.

٥٨ - وقالت إن هيئة الجمارك الأسترالية أعدت نشرة تحذيرية تنبه فيها الأشخاص المسافرين للسياحة إلى بدء العمل بالقانون المتعلق بالسياحة لممارسة الجنس مع الأطفال، وعلقت لافتات بهذا المعنى في صالات الرحيل. كما أن أستراليا أقامت تعاونا أوثق في مجال إنفاذ القانون بين وكالاتها ونظيراتها في بلدان مختارة وذلك لمكافحة مشاركة الأستراليين في السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال. ووافقت قوات الشرطة في الولايات والأقاليم على التعاون التام مع سلطات الكمنولث في مجال التحقيق والمحاكمة بشأن بغاء الأطفال.

٥٩ - وفيما يتعلق باستعمال شبكة "انترنت" لترويج السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال، قالت إن تشريع الكمنولث الذي اعتمد في عام ١٩٩٤ يجرم القيام عن علم أو تهور باستعمال خدمة اتصالات توفرها شركة عاملة في هذا الميدان بطريقة يمكن اعتبارها جريمة. كما اعتمدت الولايات والأقاليم تشريعات بشأن هذا الموضوع في فيكتوريا والإقليم الشمالي وأستراليا الغربية.

٦٠ - وأوضحت أن الإشارة التي وردت في التقرير، في إطار المادة ٧، إلى التصرفات البرلمانية التي تنطوي على التحقيق من شأن المرأة إشارة تعبر عن المشاغل التي أبدتها البرلمانيات في تسمانيا في سياق تحقيق أجري بشأن إمكانيات إصلاح برلمان تسمانيا. ولقد كان إحساس تلك البرلمانيات هو أن التصرفات والسلوك في البرلمان تثير الرهبة لدى النساء وتعمل بمثابة حاجز يحول دون مشاركتهن. ونتيجة لذلك التحقيق وضعت مدونة لأداب السلوك ومدونة للأداب بشأن العنصر لتعزيز مبادئ احترام الاختلافات القائمة بين الناس والإنصاف في المعاملات السياسية. كما وجد التحقيق أن تغطية وسائط الإعلام للنشاط البرلماني غالبا ما يعرض صورة للبرلمانيات تتسم بالتحامل عليهن وتنطوي على إهانتهم. وقد أوصى التحقيق بوضع مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام، إلا أنه لم يتخذ إجراء في هذا الشأن.

٦١ - وأضافت أن الأحزاب السياسية ولئن لم تكن مطالبة بضم نساء إلى قوائم مرشحيها، فإن قانون الكمنولث للانتخابات لعام ١٩١٨ يضمن حق الرجل والمرأة في الانخراط في الأنشطة الانتخابية المشروعة، ولدى الأحزاب السياسية الرئيسية برامج لتشجيع المرأة على ترشيح نفسها.

٦٢ - وأشارت إلى أن أستراليا لها ٨٠ مركز خدمة في الخارج، ترأس نساء سبعة منها حالياً. وفي السنة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧ كانت هناك عشرة مراكز ترأسها نساء.

٦٣ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة تفاصيل حول معدلات التحاق النساء والفتيات من السكان الأصليين بمعاهد التعليم، قالت إن الأرقام هي ٧٤٩ ٣١ في التعليم الابتدائي في عام ١٩٩٦؛ و ١٤ ٠٠٩ في التعليم الثانوي في عام ١٩٩٦؛ و ٣٥٢ ٤ في التعليم العالي في عام ١٩٩٧.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥